

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بجلسته رقم ١٢٢
بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بشأن إصدار لائحة الجزاءات التى يوقعها الجهاز القومى لتنظيم
الاتصالات على الجهات المرخص أو المصرح لها بالعمل فى مجال الاتصالات ؛
وعلى مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال الرئيس التنفيذى للجهاز القومى
لتنظيم الاتصالات ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام لائحة الجزاءات المرفقة على جميع المرخص أو المصرح لهم من الجهاز القومى
لتنظيم الاتصالات بالعمل فى مجال الاتصالات ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المهندس/ ياسر القاضى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين

كل منها :

- ١ - **الجهاز :** الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢ - **الرئيس التنفيذى :** الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٣ - **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة الجهاز .
- ٤ - **المخالف :** كل شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص أو مصرح له من الجهاز بالعمل فى مجال الاتصالات وخالف شروط أو أحكام الترخيص أو التصريح الصادر له من الجهاز أو القوانين أو اللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .
- ٥ - **المخالفة :** هى مخالفة شروط وأحكام الترخيص أو التصريح أو القوانين واللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بحق الجهاز فى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية قبل أى مخالف ، يجازى المخالف بالجزاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمرفقة بها .

مادة (٣)

تتولى إدارات الجهاز المختلفة - كل فيما يخصه - التحقق من التزام المرخص أو المصرح له بشروط وأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له أو القوانين أو اللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

مادة (٤)

فى حالة وقوع مخالفة من المخالف؛ يتعين على الإدارة المختصة بالجهاز إعداد تقرير عن هذه المخالفة يوضح فيه على الأخص ما يأتى :

- (أ) اسم المرخص أو المصرح له .
- (ب) الخدمات المرخص بتقديمها أو الأجهزة والمعدات المصرح بها والتزامات المرخص أو المصرح له .
- (ج) الشروط الواردة فى الترخيص أو التصريح أو القوانين أو اللوائح أو القرارات التى تم مخالفتها ، ونوع المخالفة .
- (د) أدلة ثبوت وقوع المخالفة .

مادة (٥)

يعرض تقرير المخالفة المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة على الرئيس التنفيذى لإصدار قرار فيه إما بالتنبيه على المخالف لإزالة أسباب المخالفة وحفظها بعد التأكد من إزالتها ، أو بإحالة التقرير إلى لجنة فحص المخالفات لإعمال اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(الفصل الثانى)

لجنة فحص المخالفات

مادة (٦)

فيما عدا المخالفات التى يتقرر حفظها؛ تشكل بقرار من الرئيس التنفيذى لجنة تسمى "لجنة فحص المخالفات" برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذى للجهاز وعضوية كل من :

- عضو قانونى .
- عضو فنى من القطاع ذى الصلة بنوع المخالفة التى وقعت .
- عضو مالى .
- ممثل عن القطاع المختص بالتراخيص أو بالتصاريح محل المخالفة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأعضائها ، وفى حالة غياب أى منهم أو وجود مانع لديه ، يعين الرئيس التنفيذى للجهاز بديلاً عنه ، ويكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من رئيسها ، ويودع لديها تقرير المخالفة والأوراق كافة ذات الصلة بها .
وتجتمع اللجنة لبحث المخالفة خلال يومين من تاريخ إيداع تقريرها أمانتها الفنية .
وتكون مهمة هذه اللجنة النظر فى التقرير محل المخالفة والتثبت من وقوعها من عدمه ، والتوصية إما بتوقيع أحد الجزاءات المقررة بهذه اللائحة ، أو حفظ المخالفة إذا تم إزالتها أثناء عمل اللجنة .

مادة (٧)

تتولى لجنة فحص المخالفات إخطار المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وباليوم الذى تحدده لنظرها على العنوان الثابت بالترخيص أو التصريح بحسب الأحوال ، على ألا يجاوز ميعاد حضور المخالف أو من يمثله قانوناً عشرة أيام من تاريخ إيداع تقرير المخالفة الأمانة الفنية للجنة . ويقوم أمين اللجنة بتنفيذ الإخطارات وإثبات أعمال اللجنة فى محاضر تدون فى سجل مرقم الصفحات ويوقع من رئيس اللجنة ومن الأعضاء ومنه .

مادة (٨)

يكون حضور المخالف أمام اللجنة إما بشخصه أو عن طريق ممثله القانونى وله أن يقدم دفاعه كتابة دون حضور .
وفى حالة عدم الحضور أو تقديم دفاع مكتوب ، يجوز للجنة أن تصدر توصيتها ، بعد التحقق من صحة الإخطار وعلمه به .

مادة (٩)

للجنة أن تجرى ما تراه لازماً للتحقق من وقوع المخالفة ، وللجنة تكليف المخالف بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات والمستندات ، ولها أن تسأل من ترى سؤاله فى هذا الخصوص أو أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض .
ويجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٠)

تصدر اللجنة توصياتها كتابة بأغلبية الأصوات فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع تقرير المخالفة الأمانة الفنية لها .
ويتعين أن تكون التوصية كتابة مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها .

مادة (١١)

ترفع اللجنة توصيتها ، بشأن المخالفات التى لم يتقرر حفظها ، إلى الرئيس التنفيذى لتقرير ما يراه فيها ، ثم يرفع الرئيس التنفيذى التوصية بعد ذلك إلى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاتخاذ قرار بشأنها .
ولمجلس الإدارة الاعتراض على التوصية وإعادتها إلى الرئيس التنفيذى أو إلى اللجنة موضحاً فيها أسباب الاعتراض كتابة ، فإذا تمسك أى من الرئيس التنفيذى أو اللجنة برأيه يعرض الأمر مرة أخرى بواسطة الرئيس التنفيذى على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويكون قرار مجلس الإدارة فى هذه الحالة نهائياً ونافذاً .

(الفصل الثالث)

لجنة التظلمات

مادة (١٢)

تشكل لجنة بذات التشكيل المذكور فى المادة (٦) من هذه اللائحة ممن لم يشتركوا فى التوصية التى صدر القرار المتظلم منه بناءً عليها .
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأعضائها ، وفى حالة غياب أى منهم أو وجود مانع لديه ، يعين الرئيس التنفيذى للجهاز بديلاً عنه .
ويكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من رئيسها ، ويودع لديها والأوراق كافة ذات الصلة بموضوع التظلم .

وتجتمع اللجنة لبحث المخالفة خلال يومين من تاريخ إيداع تقريرها أمانتها الفنية .
وتكون مهمة هذه اللجنة فحص التظلمات من القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات على المخالف والمحالة إليها من مجلس الإدارة .

مادة (١٣)

تتولى اللجنة إخطار المتظلم باليوم الذى تحدده لنظره لنظر التظلم ، وذلك على العنوان الثابت بالترخيص أو التصريح بحسب الأحوال ، على ألا يجاوز ميعاد حضور المتظلم أو من يمثله قانوناً عشرة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .
ويقوم أمين اللجنة بتنفيذ الإخطارات وإثبات أعمال اللجنة فى محاضر تدون فى سجل مرقم الصفحات ويوقع من رئيس اللجنة ومن الأعضاء ومنه .

مادة (١٤)

يكون حضور المتظلم أمام اللجنة إما بشخصه أو عن طريق ممثله القانونى وله أن يقدم دفاعه وأسباب تظلمه كتابة دون حضور ، وفى حالة عدم الحضور أو تقديم دفاع مكتوب ، يجوز للجنة أن تصدر توصيتها ، بعد التحقق من صحة الإخطار .

مادة (١٥)

للجنة أن تجرى ما تراه لازماً لبحث أسباب التظلم ، وللجنة تكليف المتظلم بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات والمستندات ، ولها أن تسأل من ترى سؤاله فى هذا الخصوص أو أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض .
ويجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٦)

تصدر توصية لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها .
ويتعين أن تكون التوصية كتابة ومشملة على الأسباب التى بنيت عليها .

مادة (١٧)

ترفع اللجنة توصيتها إلى الرئيس التنفيذى لإبداء رأيه فيها ، ورفعها إلى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاتخاذ قرار بشأنها .

ولمجلس الإدارة الاعتراض على التوصية وإعادتها إلى الرئيس التنفيذى أو إلى اللجنة موضحاً فيها أسباب الاعتراض كتابة ، فإذا تمسك أى من الرئيس التنفيذى أو اللجنة برأيه يعرض الأمر مرة أخرى بواسطة الرئيس التنفيذى على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ويكون قرار مجلس الإدارة فى هذه الحالة نهائياً وناظراً .

مادة (١٨)

يتم إخطار المتظلم بالقرار النهائى الصادر فى شأن تظلمه ، وذلك على عنوانه الثابت بالترخيص أو التصريح بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(الفصل الرابع)

الجزاءات

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى قانون الاتصالات أو فى أى قانون آخر ، يجازى المخالف بالجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمحددة فى الجدول المرافق بها (مرفق ١) .

مادة (٢٠)

فى حالة ارتكاب المخالف مخالفة أخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذه اللائحة توقع عليه أى من الجزاءات الآتية :

- (أ) خصم من مبلغ تأمين الترخيص أو التصريح .
(ب) حرمان المخالف من تسويق الخدمة المرخص له بها أو الأجهزة والمعدات المصرح له بها لمدة محددة .

(ج) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى خلال مدة معينة أو إزالتها على نفقته .

(د) حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفات لمدة محددة .

مادة (٢١)

يقدر الجزاء فى ضوء العناصر التالية :

- (أ) مدى التزام المخالف بشروط الترخيص أو التصريح .
- (ب) مدى جسامة المخالفة المرتكبة والأضرار الناتجة عن وقوعها وتكرارها .
- (ج) مدى جدية المخالف فى إزالة آثار المخالفة .
- (د) مدى تعمد المخالف ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه واستمراره فى ذلك رغم تحذيره والتنبيه عليه من الجهاز بإزالتها .
- (هـ) مدى التزام المخالف بقرارات وتوجيهات الجهاز بشأن الترخيص أو التصريح الصادر له .
- (و) سابقة ارتكاب المخالف لمخالفات أخرى وتكرار ذلك منه .

مادة (٢٢)

فى حالة توقيع جزاء إلغاء الترخيص أو التصريح أو إنهاؤها يصبح التأمين من حق الجهاز .
أما فى حالة توقيع أى جزاء مالى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة يحق للجهاز ما يأتى :

- (أ) خصم قيمة الجزاء من مبلغ التأمين ، على أن يلتزم المخالف باستكمال مبلغ التأمين طبقاً للمنصوص عليه فى الترخيص أو التصريح فى هذا الشأن ، وفى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين يحق للجهاز خصم قيمة الجزاء المالى من أية مستحقات تكون للمخالف لدى الجهاز .
- (ب) توقيع الحجز الإدارى على أموال المخالف لاستيلاء قيمة الجزاء المالى وفقاً للقانون .

مادة (٢٣)

يجوز للجهاز فى حدود اختصاصاته فى حالتى توقيع جزاء إلغاء أو وقف الترخيص أو التصريح أن يتخذ التدابير المناسبة قبل المخالف لحماية حقوق المستخدمين أو الغير وذلك كله فى حدود القانون .

مادة (٢٤)

يترتب على إلغاء أو وقف الترخيص أو التصريح منع المرخص أو المصرح له من تسويق أو بيع الخدمات المرخص بها أو الأجهزة والمعدات المصرح بها طوال مدة الوقف ، ولا ينصرف الوقف إلى استمرار تقديم ما التزم المرخص له بتقديمه من خدمات ، أو ما تعاقد عليه المصرح له من أجهزة ومعدات قبل تاريخ الوقف .